


## کوٽ ماری عیراق داد کای پالای ئیتتیحادی



الجمهورية العراقية  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٩ / اتحادية / اعلام

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقاش بندي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : ( ف . ط . ص ) - وكيلاه المحامي ( أ . ص . ي ) .

المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني . (ح.ص).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق للمدعي عليه/إضافة لوظيفته أن أصدر قراره المرقم (٢٥٠) والمؤرخ (٦/٧/٢٠١٠) المتضمن استرجاع المبالغ المستلمة من قبل الأشخاص الذين عينوا بناءً على شهادة مزورة على شكل رواتب والأعياز إلى الجهات ذات العلاقة بتنفيذ القرار المذكور ولما كان القرار مخالفًا لأحكام (الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥) وكذلك التفسيرات من قبل مجلس الدولة بموجب المبادئ المرفقة بعرضة الدعوى وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القرار آنف الذكر الصادر من المدعي عليه/إضافة لوظيفته وتحميله كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وردت إجابة المدعي عليه إضافة لوظيفته بواسطة وكيله طالباً رد الدعوى من حيث أولاً: الاختصاص إذ حددت المادة (٩٣/٩) من الدستور اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وإن قرار موكله (إداري) أصدره استناداً للمادة (٨٠/٨) من الدستور. ثانياً: من حيث السند الدستوري حيث أن موكله أصدر القرار المطعون بدستوريته استناداً لصلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور. وبعد إكمال الأجراءات المطلوبة استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام نفسه عين يوم ٦/٢/٢٠١٩ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل الطرفين وكيل المدعي ما جاء في عرضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما اجاب وكيل المدعي عليه

• هـق احمد حسین


المحكمة الاتحادية العليا . العوا . العوا . بغداد . حي الحارشة . موقع ساعة بغداد

15 APR 2000

- 1 - ISSN 1071-7544

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كو٧ ماري عراق  
داد كاي بالآي ئيتتحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

بأنه يكرر ما طلب في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى ودفعت المحكمة الدعوى  
وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وتلي منطوق الحكم علناً في الجلسة ٢٠١٩/٢/٦ .

قرار الحكم :

ندى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي طلب في دعواه  
الحكم بعدم دستورية القرار المرقم (٤٥٠) والمؤرخ (٢٠١٠/٧/٦) الصادر  
من المدعي عليه/إضافة لوظيفته والمتضمن استرجاع المبالغ المستلمة  
من قبل الأشخاص الذين عينوا بناءً على شهادة مزورة على شكل رواتب  
والإعازز إلى الجهات ذات العلاقة بتتفق ذ القرار آنفـاـ .  
وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن موضوع الطعن هو قرار إداري رسم القانون  
طريقاً للطعن به فيكون النظر فيه خارجاً عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا  
المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥  
وال المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرر الحكم برد الدعوى  
من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصروف وأتعاب وكيل المدعي عليه/إضافة لوظيفته مبلغـاـ  
قدره مائة ألف دينار حكمـاـ بـاـسـتـنـادـاـ للمادة (٩٤) من الدستور  
وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٩/٢/٦ .

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقيبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس أبو التمن

م.ق. احمد حسين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦